

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦/١٧/٢٠٢٦

بشأن تجديد قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين
و إعادة التأمين .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
قرر

المادة الأولى: يجدد قيد وسيط التأمين الاتي ذكرها فيما بعد بسجل و سطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر و بنفس
رقم قيدها السابق وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسمها:-

م	اسم الوسيط	الكود	تاريخ التجديد	الصفة	الرقم القومي
١.	دينا إبراهيم عبد الحميد عبد العزيز الدريني	٣٩٠٨٩	٢٠٢٦/٧/٢٧	حر	٢٨١١٢٢٦٠٢٠٠٧٢٩

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام